


توضيح
١٩/٤/٢٠١٩
١٩/٤/٢٠١٩

الميزة : شرف زاد تركي سليمان
وكليلا الحامي ابراهيم حريزي

الميز عليه : حسن محمد سليمان
ولله الاستاذ صيني سليمان

المطلوب ادخالهم : طارق تركي سليمان



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الميزة ، الفرقة الاولى ، المدلثة من الرئيس
ربرشحات والمتقاربن يوسف خليل ومارون عمار ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى ، على تقرير الرئيس المحترم والمذكورة

١٩٩٨

تبين ان شرف زاد تركي سليمان تقدمت بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٨
بدراسة وكليلا الحامي ابراهيم الحريزي بوجه حسن محمد سليمان

وكليه الحامي صيني سليمان ، والمطلوب ادخالهم : طارق
تركي سليمان ، ودلال تركي سليمان ، وشمس تركي سليمان
ورباب زاهد سليمان ، باستعداد تميزي طعنا بالقرار

الصادر مما حكمة استئناف القاع بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٨ ، والقاضي

بالزام الميزة بالكل حال على الدعم بين الصفايي ١٦٢٥ و ١٦٢٦
منطقة بدنايل وفقا لتقرير المحيد هر راج قسطاس تاريخ
١٩٩٧/٥/٢٢ و ١٩٩٨/٢/٢٢ الذي يقضيان جزأ لا يجزأ من

هذا القرار ، والزواجر بدفع مبلغ ثمانية آلاف وثمانماية دولار
ايرتجيا الى المميز عليه ، وفي حال لم تنفذ الميزة - المتأنت
عليلا - ما الزنت به عبه ب النثرة ال بقية ، الزامر

بدفع مبلغ خمسة وثلاثين الفا وسبماية وخمسة دولارا ايرتجيا
الى المميز عليه - المتأنت عليه - وتضمين الرسم والنفقات

وتدارلت الميزة بالاسباب الميزة التالية :

السبب الاول : الخطأ في تَصْيِيفِ القائدين بحرقه المادة ٤٠

اصول مدينة - ودر عهد قبول الادغال
كانت الميزة تملك النفا - وتم ١٦٢٥ بدنايل ويتبع بمجازاة
عقار من المميز عليه وتم ١٦٤٦ و ١٦٢٧
هرب ضم النفا - وتم ١٦٢٥ الى النفاين ١٦٢٤ و ١٦٢٢ ولعيد
افترضا اي ضمة عقارات تملك الميزة اهداها رتمه ٤٥٥٢
بينما يملك المطلب اد فالهم الارقام ١٦٢٤ - ٤٥٥٠ -
٤٥٥٤ - ٤٥٥٥ و جميع هذه العقارات في مجازاة عقار
المميز عليه على طول ١٨٧ متر و تد الزمت الميزة ببناء
حائط دعم على الحد الفاصل بين عقارات المطلب اد فالهم
وعقار المميز عليه
ويكون للميزة علامة في طلب الادغال خلافا لما نص في
النفا - المطلباد فيه المستوجب التنص بهذا لاطعام المداد
٢١ و ٤ و ٤٤ من الاصول المدنية -

السبب الثاني تنوع النفا - المطلباد فيه للدواعي الصحيحة

أكد النفا - المطلباد فيه الممانعة الجديدة المكتوبة من قبل المميز
عليه والتي ادت الى الاضرار المتكثرة بالمداد : «... ان
الاضرار في البناء نتجت من خطأ المتأنف - المميز عليه - ببناء
حائط الدعم على حدود بناؤه بشكل غير قانوني وغير مدروس
ادى الى اضرار قسم منه و تلحق البناء نتيجة الاضرار...»
ان هذه القضية تناقش ما سبق ، لاسيما بحرقه المادة
٦٥ من قانون الملكية النفاي ، وقد برز هذا التناقض في
النتيجة التي آل اليها النفا - المطلباد فيه
وايه رغم ما ندره الخبير من توزيع المسؤولية بين الطرفين
واعتماد التقدير جزأ من النفا - توصلت محكمة الاستئناف الى
نتيجة مناخفة للفتاوى الهلوية و المدونة من الفرنسيين

السبب الثالث : انظروا في نصيب وشبه المادة ٦٥ من

فانذرت الملكية السابقة .

ان المادة ٦٥ لم تباشر في الاعمال التي تذكرها المادة ٦٥ التي
اليوم والمنز عليه هو الذي قام بهذه الاعمال ، ولكن الاثرية
وضعت نسبة اى على الذي انما هو المنز عليه اى اى انما
وانا كانت حكمة الاستئناف قد احنت في افتها النفس القاضية

- المادة ٦٥ السابقة - تأملوا افعال في تنفيذها وتطبيقها
السبب الرابع : مخالفة قواعد الافتراض الدقيق والنزي

اعتبرت حكمة الاستئناف ان تقرير المحرر يقيد هذا من قرائها
فلا عيب لا ياتى التنازل عن افعالها فتندكرها الى
تقرير المحرر الذي لا يبدو له توزيع المذلة بين الزوجين

السبب الخامس : مخالفة المادة ١٤٤ درجات وعقد

نظر المادة السابقة التي على ان العوض المنسوب للمنفرد
بهم او شبه الجرم يجب ان يكون صادرا عن الزوجين
ان تركه القاضي دون تعبير لا يقيد بها

والقضاء المطرد فيه لم تأمل كما فهمت رما صفة الفر المتقبل
الذي تقبل بالمدفوعه
وان المنز عليه ساهم في تقاضي الفر باقامة حائط دعم دون
الاستعانة باهل الحدة .

وقد جاء نصيب المادة ١٤٤ درجات وعقد حائطاً ومخائناً للواقع

السبب السادس : التناقض في النقرة الكلية مع هيئات الفر

انظر الفر المطرد فيه على تناقض من جهة اعتماد المنز
عليه قولا افعالاً في بناء حائط الدعم لعدم تقيدته بالشرط
النسبة والزم المنز عليه تقديره ١٥٠٠ / ١٠٠٠ / ١٠٠٠
على هذا التسم الذي بناه المنز عليه

السبب السابع : فقد ان الاساس القانوني للفرايطونة فيه

ان الفرايطونة به يفقد للاساس القانوني حيث جاءت
على يد الدائفة عند كائنة وغير واضحة ، فاذا كانت المادة
٦٦ من قانون الملكية نظري لما هو النفاذ الحق في توير
تلك الاية يبقى وراء في استعمال هذا الحق ولا يوجد
الزائد ، كما تبقى فقهي الفرايطونة فيه
السبب الثامن في توير ضمن المستندات

ان المميز عليه تبين هذه هائل دون اتباع الاصل الفنية ،
وكان يتوجب عليه بناء ^{على} دعم آخر يحيل دون الزيادة ^{التي} كما
نقل في مجلة للنفاذ رقم ١٦٤٨ لانه الزيادة اعمال الاستقلال
في عقاره -

والمميز عليه هذا الذي قام بتبريع الارباع كما تبين في الفرايطونة

السبب التاسع التناقض بين الحكمين الاتيين والاعتقادي
ان احكام الاتيين يحكم تبديدها او بطلانها وعدم الاستناد
الفنية اذ الخطأ الجسيم ، الا ان الفرايطونة المحسنة فيه تفيد في
حال عدم قيام الميزة بتكملة هائل الدعم تبديدها بطلانها
الى مبلغ ١٥٠٠ / د.ا.

ان التناقض بين الحكمين الاتيين هو سبب نقض في ما تفيد
على المادة ٥٠٨ من ملة تدنية
وكم بين الفرايطونة الاثنية في ولم يبلل لماذا تبديدها على الميزة
ان تدفع المبلغ المحكوم به مع الدعم ان لم ترتكب خطأ .

السبب العاشر : التناقض والفهم في الفقرة الحكيمة

ورد في تقرير المحبر ان المذرية تدفع بين الطرفين تبين الدين
على الميزة والثابت على المميز عليه ، وكم تبين كيف تم الترتيب
بين تدعيم المذرية وتحديد كالملة للميزة في نفس المذرة

من الفترة الحكمية -

السبب الثاني عشر: الخطأ في تخطيط المساحة - وما يليه

من الاصل المدونة -

جاءت الفترة الحكمية بدون استارة الى فتح الحكم المسانف
وهي عبارة صنية تعتمد في الاصل الامتياز
كما ان الفترة الحكمية نفس صنية الامتياز عليه تبديله
ساي لم يطلبه ولم يجره ولم يرض عنه الرسم الثاني
السبب الثالث عشر اعتناء البت بمطالب الممزة .

طلبت الممزة والامتياز عليه فتح الحكم المسانف فلم يبت

القرا - المطرقة بهذه الطلقات ولا له بعد حكمه بها

لم يرض الممزة عليه الا رسم مقابل عما ايجاز المطالب به والتي
حكم في المحلة

والامتياز عليه لم يطلب الزام الممزة تبديله بولي في حال

عدم الكمال بناء على ذلك وقد حكم به بما لم يملكه

لانك طلبت تنقيح المهمل ودفنت تنقيح القرا المكشوفه

دفنته ودر الدرس وتضمن الممزة عليه الرسم والمعارف ودر

الظل والفر - والامانة الثاني

وتبين ان الممزة عليه من محمد سليمان تقدم بالوثقة جارية

وتبين طارئة بتاريخ ١٤٠٥ / ١٤٠٦ طابا رر الاسباب الممزة

نه لداً باسباب التميز الطارئة :

خطأ القرا المملوك فيه في تخطيطه وشبه القانون ان لم

طلبته بدرجة سمية الارش ١٤٠٦ و١٤٠٧ بوجهات وعقود

وعدم الحكم للممزة عليه بل على قيمة حائل الدعم الجزئي الذي اتقاه

وعدم الحكم بالقصورها عن الاضار التي اصاب المنزل وان تبين

تغير براكيبه

ان مسؤلية بناء الحائل تقع على عاتق الممزة كما اظهر الممزة

عليه على بناء حيزه من حائل الدعم على ان لا يعدر بما دونه على

حيث ان المهزة تبليغ القراءة الاستثنائية في المظهر فيه

١٩٩٨ تقدم تبليغ تبليغ استبعاد التمييز بتاريخ ١٥٠٠ ١٩٩٨

المرأة القانونية وقد اقيمت في صدره طبقا للاصل عن
القراءة المطبوع فيه والاهالات التي تثبت ذنوب الرسوم
والتأني المفروض قانونا

١٩٩٨ حيث ان المهز عليه تبليغ استبعاد التمييز بتاريخ ١٥٠٠

تقدم بتاريخ ١٥٠٠ تمييز تاريخ دلالة هواميه حيث
المرأة القانونية وهي منظمة من تمام دليل وقد اقيمت
بها الاهالات التي تثبت ذنوب الرسوم القانونية

فيقضي باناي قبول التمييز الاصل والظاهر في

الشكل

في الاساس

في طب الادخال والسادس الاول

حيث ان المهزة تقيد على القراءة المطبوع فيه ، في

السبب التمييز الاول ، انه اذ كان في تلبية القانون بحجة المادة

من الاصل المدونة ، اذ يجب قبول ادخال طاروف ودلال وقصر

تري سليمان در باب زاهد سليمان الذي تملكون المهزة الساعات

المسألة اعلاه وهي بحجزة عقارين المهز عليه .

وحيث ان المحكمة الاستئناف اعتبرت انه لا ضرورة

لقبول طلب الادخال في المحكمة لاتساع الاسباب التي تميز

هذا الطلب لانه طلبة الادخال هي الفريق الاساس في الرسم

دات القارة معصرع الرسم ، كما ان تبليغ تبليغ اجراء ايمان الاستئناف

والمحرف (تقدم تبليغ تبليغ استبعاد التمييز بتاريخ ١٥٠٠ ١٩٩٨)

وحيث ان محكمة الاستئناف تكون قد استندت
قرارها لهذه الحجة اي قناع تبرير النتيجة التي خلقت اليها
وتكيف ادلاء الممثلة بما لانه القراء المطعون فيه للداد
٤١ و ٤٢ و ٤٣ من الاصول المدونة في عندهم ، وبنفس
التالي رد طلب الادعاء والسبب الاصل المدعى به في الممثلة

في السبب الثاني والابع

رد في القراء المطعون فيه ان رد قائل الدعوى على
هدور نيابة - اي بناء الممثلة عليه - يتصل بقانوني وغير مدروس
اي ان الزيادة قسم منه وتلحق البناء ... ٥٥ - ٥٦ -

وقد رد ادعاء في القراء المسألت - ٦٥ -
ان التجاوزات التي نسبت محكمة الاستئناف الى "الممثلة"
احدثت في عقاربها اختلافا تزايدت نتيج عنه الزيادة قسم
من القائل الدعوى الذي نيابة "الممثلة" بن السبب
على هدور نيابة الذي تلحق نتيجة لذلك

وهي تبين كما تقدم تناقضا في الاسباب الواقعية
للقراء المطعون فيه او تمددا بالنسبة الى سبب الادعاء
المشكوك به

وحيث يتسبب كما تقدم ، ان محكمة الاستئناف
لم تستند قرائها الى وقائع واضحة تبرير النتيجة التي توصلت اليها
بحيث جاءت اسباب هذا القراء الواقعية فكيف لا تستند
الحل القائل للملائم ، وكيف القراء المطعون فيه ناقدا امس
القائل واستدعها الفصل سندا للمادة ٧٠٨ - فقرة ١ -
من الاصول المدونة

وحيث لم يعد من حاجة لميث سابق الاسباب
 الذي يميز الاصلي وفي المميز الطاريء للطقن بالقرار
 الاستثنائي لعدم الفائدة
 لهذه الاسباب

تقرر المحكمة :

رد طلب الادقان وادراج القرار المطعون فيه / هذه	الاصلا	: قبول التمييز الاصلي والطارئ مشكلا
تفصل القرار الاستثنائي لسائر جزئياته واعادة التامني	تاليا	
	المحروقة	
	تاليا	

اي الممذرة

سابقا رعدة الفرغين والمخير جوارج قرطاس كعند

صبة علنية بما في ذلك استيفاع الخبير حول ما ردد
 في التقريرين المقدنين منه وتعيين مرعد المحبة يوم الجمعة
 التاسع منه 11 شباط الساعة التاسعة صباحا

قرار صدر وانهم علنا في بيروت بتاريخ ٢٠ ١٩٥٩

الثالثة للمشار (عماد) المكت (طليل) الرئيس (زفات)

~~.....~~ ~~.....~~ ~~.....~~